mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]33[| كتاب التيمم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاثنين السابع عشر الاخر لعام اثنتين واربعين واربع مئة - 00:00:01

والف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام الدرس باذن الله سبحانه وتعالى في كتاب المنتقى من الاحكام الامام المؤلف كما هو معلوم ابو البركات المجد عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:33

ولا زال كلام في كتاب في باب التيمم كتاب التيمم وسبق ابواب في هذا وكان اخر الدروس عند قول مصنف الامام رحمه الله باب صفة التيمم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما - 00:00:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد وابو داوود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه - 00:01:18

وهذا الحديث بهذا اللفظ هو حديث واحد من طريق واحد لكن مصنف رحمه الله ساقه بهذين اللفظين اختلاف اللفظ في هذا الخبر مع ان رواية ابي داود للرجوع اليها هي - 00:01:41

نفس رواية الترمذي من جهة ذكر الامر وان كان اختلفت صيغة الامر في الخبر في اللفظين وهذا الحديث عند الترمذي و ابي داود رحمة الله عليهما من رواية يزيد ابن زريع - 00:02:03

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عازرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه سعيد بن عبد الرحمن وابوه عن ابيه وابوه خزاعية ايضا - 00:02:25

عن عمار رضي الله عنه وهذا الاسناد من رواية يزيد ابن زريع عن قتادة ويزيد ابن عن سعيد ابن ابي عروبة ويزيد ابن زريع من اه اثبت الائمة رحمة الله عليه اطلاقا - 00:02:44

في الرواية وخاصة بين علماء البصرة بل هو اثبته هم كما نصوا على ذلك جمع من الحفاظ رحمه الله وكان الامام احمد يشيد به كثيرا ويسميه ريحانة البصرة هذا الامام روى عن سعيد وسعيد معلوم انه قال حصل اختلاط لكن رواية يزيد - 00:03:02

عنه قبل الاختلاط رحمة الله عليهم جميعا وهذا الخبر اصله في الصحيحين. اصله في الصحيحين. لكن مصنف رحمه الله ساقه لبيان صفة التيمم. صفة صفة تيمم وصفة التيمون كما تقدم جاءت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:26

لكن اختار هذا اللفظ ان لانه ذكر فيه في حديث ابي داوود للوجه واليدين وفيه ثم ساق اللفظ الثاني وكأنه هو المقصود للوجه والكفين وفيه الامر الامر مع ان رواية ابي داوود فامرني - 00:03:51

وامرني ظربة واحدة فامرني ظربة واحدة للوجه والكفين زيادة فامرني على قول ضربة كذلك ضربة واحدة زيادة زيادة تابعة امرني وايضا ضربة واحدة زيادة واحدة زيادة واحدة هذا صريح فيما سعد الاول - 00:04:18

انه ذكر فيه الامر قوله امرني وهذا في اسناد الامر انه امر عمار رضي الله عنه ان عمارة رضي الله عنه قال امرني امرني وهذا صريح في ان الواجب في المسح في التيمم على هذه الصفة للامر به وما كان مأمورا به فانه - 00:04:44

يكون واجبا هذا الاصل خاصة في هذا الباب في باب الطهارة وهذا الباب الذي هو بدل عن عن الوضوء وانه يجب ان يحذى حذو ما جاء في هذا الخبر كالشأن في جميع اوامره عليه الصلاة والسلام - 00:05:13

فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين للوجه واليدين وفيه كما تقدم اه انه ذكر ضربة واحدة ضربة واحد هو لعله يأتي لشرحه ان شاء

الله في الخلاف في مسألة هل الواجب ضربة او ضربتان؟ او ان ان الضربتين - 00:05:33
آآ مستحبتان واحدة واجبة والاخرى مستحبة وان الصواب انها ضربة واحدة على الصفة المذكورة في هذا الخبر وان هذه هذا الاطلاق في اليد المراد به عند اطلاقه الى الرسل الوسخ هذا هو الاصل عند اطلاق - 00:05:59
ولهذا قيدت في اية الوضوء. قيدت في اية لكن عند اطلاقها فان المراد به آآ فان المراد به الى الرسل كما في قطع يدي الشارع وكذلك في ايضا التيمم ايضا - 00:06:19
في اطلاقه في الاية ثم هذا الاطلاق جاء مقيدا ولهذا ذكره في رواية الترمذي من هذا الطريق امره بالتيمم للوجه والكفين. للوجه والكفين. نص على الكفين والكفان على هذا ظاهر الكف وباطن الكف - 00:06:42
جميع الكف وباطن جميع الكهف في راحة الكف والاصابع ظاهرا ظهرا وبطنا فهذه الرواية كأن المصنف رحمه الله قدمها على رواية الصحيحين لما فيها من ذكر الامر من ذكر الامر او انه تدرج - 00:07:04
الاستدلال في حديث ثم يذكر بعد ذلك لفظا هو اثبت منه ولهذا ثبت في هذا المعنى بصفته تفصيلا والمصنف الساق رحمه الله رواية مختصرة لانه هي مقصوده قال رحمه الله عن عمار - 00:07:32
رضي الله عنه قال اجنبت فلم بالماء فتمعكت في الصعيد يعني الدابة كما انكر عليه عليه الصلاة والسلام في رواية عند آآ ابي داوود الطيالسي باسناد صحيح انه اخبر النبي - 00:07:57
بذلك عليه الصلاة والسلام عن فعله وعن فعل عمر وانه قال لعمر ما كان لك يعني حين اجتهد رضي الله عنه ولم يكونوا بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا ما كان لك يعني الا تصلي يعني اذا لم تجد اذا لم آآ - 00:08:17
الماء وقال لي عمار رضي الله عنه عمار رضي الله عنه ما كان لك ان تتمرك تتمرد الدابة كما تمرة الدابة قال تمعكت في الصعيد وصليت صليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك - 00:08:39
هكذا انما كان يكفيك هكذا فهو عليه الصلاة والسلام اقره من حيث جملة من جهة انه آآ عليه ان يتيمم لكن بين ان التيمم ان التيمم في الغسل كالتيمم في الوضوء التيمم في الجنابة كالتيمم في الوضوء - 00:09:04
وفي هذا دليل واضح مع ادلة كثيرة دليل واضح مع دبلة كثيرة في هذه مسألة وهي مسألة القياس وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالقياس. هذا واقع في في اخبار كثيرة - 00:09:29
ولهذا لما كان الغسل لجميع البدن عائشة رضي الله عنه التيمم على اه الغسل وصار يتمعث بجميع بدنه كما يغسل جميع بدنه في اه الوضوء فبين له عليه الصلاة ان الصفة واحدة لكن تختلف النية. انه في حال الوضوء - 00:09:46
ينوي رفع الحدث الاصغر وفي حال الجنابة ينوي رفع الحدث الاكبر وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وهذا يبين ان اه التيمم يكون بضرب الارض - 00:10:13
مع النية وانه مثلا لو بضرب النبي في الارض ونفخ فيهم ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وان الواجب هو ظرب الارض ومسح الوجه والكفين ظاهرا وباطنا وانه لو صمد الى الغبار الذي اثارته الريح مثلا - 00:10:32
آآ صمد اليه بوجهه هل يكفي اذا نوى ظاهر ظاهر السنة انه لا يكفي. حتى لو نوى حتى لو نوى لانه بين النبي امر بذلك وانها للوجه والكفين وانهما يمسح - 00:11:00
وان الكفين وان الوجه او الكفين يمسحان اما حين يصمد فانه لا يحصل المقصود وهي طهارة بدن عن طهارة الماء صفتها اخذت منه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا آآ هل يكفي مثلا انه اذا صمد للريح ثم مسح وجهه - 00:11:24
يعني حين يصيب الغربار وجهه ويديه فيمسح وجهه دون ضرب الارض ويمسح يديه طاهرا وباطنا كذلك فان هذا يحصل به المقصود. يحصل به المقصود من جهة انه آآ يعني حصل التراب - 00:11:49
او حصل مقصوده بذلك حصل مقصوده بذلك من تراب وغيره قال ثم مسح بهما وضرب النبي بكفيه الارض ونفخ فيهما في دلالة على انه لا بأس ان ينفخ لكن نفخ والله اعلم. هذا يعني حين يكون الغبار كثير. الغبار كثير - 00:12:13

لان المقصود والتعبد لله عز وجل بهذا وفي الغالب انه حين يعلق حين يعلق شيء من ذلك فانه لا يزول جميع الغبار. ومن اهل من قال ان هذا دلالة على ان - 00:12:41

بالارض لا يشترط ان يكون فيه شيء من التراب تقدمت هذه المسألة لان النبي نفخ والتراب حين ينفخ خاصة يعلق بالكف فانه لا يكاد يبقى منه شيء لان المقصود هو ضرب الارض - 00:12:58

ولهذا نفخ فيهما عليه الصلاة والسلام استدل بهذا ومذهب ابو احمد والشافعي انه لابد ان يعلق بهما شيء. ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بوجوهكم وايديكم منه وذهب مالك وابي مالك وابو حنيفة الى انه - 00:13:16

يجوز ان يضرب اي صعيد على وجه الارض سواء كان تراب او احجار او غير ذلك مما يظهر على وجه ارض واختلفوا حتى كل ما يكون من جزاء ومن رخام وغيره مما لا يدخل مثلا في صناعة ونحو ذلك - 00:13:45

اه فانه يجوز ان يتيمم به ما ظهر على وجه الارض من ملح او عشب ونحو ذلك ومنها علم من فرق بينما يحترق وما لا يحترق فقال العشب فانه لا يجوز لانه يحترق هذا قول ابي حنيفة - 00:14:06

وكذلك ما يذوب وينطبع فانه ايضا لا يتيمم به من النحاس نحوه ولو كان باطن الارض منهم من لم يفرق من لم يفرق وهذي مسألة فيها خلاف كثير لكن القول بعموم جواز المسح - 00:14:29

ترجح عند جمع من اهل العلم بادلة كثيرة منها الايات بالاحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام خصائص هذه الامة وعنده مسجده وطهوره وانه يضرب يدي الصعيد واطلاق هذه الاخبار يدل على انه يضرب في اي مكان سواء كان هذا المكان في التراب او لم يكن فيه تراب - 00:14:51

ونعم قال ان الواجب والتراب الا اذا كان في مكان لا تراب فيه فان هذا هو الواجب عليه لا يلزمه ان يحصل التراب ما دام هذا المكان اذا كان فيه تراب هو الواجب فلو كان في مكان فيه التراب لا يقصد الى مكان - 00:15:16

مثلا بجواره ونحو ذلك يضربه من حجر ونحو ذلك فليضرب التراب الذي عنده وان كان في مكان ليس فيه تراب او مثل ما كان في ارض كلها رمل وهذا مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام لما غزا تبوك فانه في اماكن كثيرة كلها رمل ولم ينقل انه - 00:15:33

عليه الصلاة والسلام بين شيئا آآ في هذه او ذكر امرا يخص تيممه في هذه الاماكن فالله اعلم لكن قوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه من قال انه يجوز بكل ما تصاعد قال ان من هنا ليست للتبعيظ وان كانت للتبعيظ لان من تكون للجنس وتكون - 00:15:56

فداء الغاية وهذه اما ان تكون للجنس يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم يعني من جنس الارض ليس المراد منه يعني منه يعني من شيء يعلق به كما في قوله سبحانه وتعالى فاجتنبوا الرجس من - 00:16:24

اجتنبوا قول الزور يعني هذا الجنس هذا الجنس فالمراد يعني هنا من يعني هنا من جنس من الجنس او انه الابتداء غاية كما في قوله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى يعني مبتدئين الضرب - 00:16:42

من مبتدئين الظرب من وهذا المعنى حين يكون معنى صحيحا وتدل الاحاديث او ظاهرها عليه وهديه عليه الصلاة والسلام في غزواته او لم ينقل انه آآ يعني او عن الصحابة انهم كانوا يحملون معهم التراب في هذه الاماكن هذا كله ما يقوي الاطلاق في - 00:17:05

هذا المعنى اه وايضا هو قول كثير من ائمة اللغة رحمة الله عليهم وما جاء عن ابن عباس ان ان الصعيد هو تراب الحرف. هذه رواية ضعيفة وان صعيدا طيبا يعني الحرف الطيب الارض الطيبة - 00:17:33

وهذا وان كان هذا المعنى استنكره بعض اهل العلم اه من جهة ان اه هذا الطيب المراد به الطاهر وهو اقرب للمعنى في هذا السياق وخاصة في ذكر الطهارة بالماء وعند عدم الطهارة بالماء عدم لا توجد او لا يستطيعها فانه - 00:17:52

بدلها وهو التيمم. وهذه الرواية جاءت عن ابن عباس قابوس ابن ابي ظبيان وقابوس ابن ابي ظبيان هذا فيه لين في الرواية لها تصح عن ابن عباس رحمه الله لهذا ذهب جملة العلم الى الجواز مطلقا - 00:18:12

قال ثم ونفخ فيما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه. وهذا صريح في ان المسح يكون للكفين. للكفين وهذا هو مذهب اه هذا هو يعني مذهب الامام احمد رحمه الله ان المسح - 00:18:34

ينتهي الى الكفين. وسيأتي في الرواية الاخرى تلك المصنف الدلالة على هذا المعنى قال رحمه الله وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخا فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك - 00:18:54

الى الرسغين الى الروسغين وهذا الحديث رواه الدراقطني رواه المصنف رحمه الله ذكر هذه الرواية اه عند الداراقطني كانه يريد ان يفسر تفسيرا اوضح تفسير اوضح لانه قال الى الرسغين واذا كان الى الرسغين فالمعنى لا يدخل الذراع - 00:19:16

لا يدخل الذراع وانه ينتهي الى الروس وهو منتهى الكف وهذه الرواية من رواية إبراهيم ابن طهمان عن حصين ابني عبد الرحمن عن ابي مالك وسمو غزوان عن عمار ابن ياسر - 00:19:42

لكن ابو مالك هذا نص انه لم يسمع من عمار رضي الله عنه ولهذا كانت اللواء الاخرى اه كما نبه الدارقطني رحمه الله انه رواه سلمة بن كهيل رحمه الله - 00:20:00

رواه سلمة رحمه الله عن ما لك بن غزوان عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى او عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عن عمار عن عمار موقوفا عليه وبهذه الرواية الموصولة بذكر اه عبد الرحمن ابن ابزى ووقوف عليها اصح سندا - 00:20:18

وهي اثبت من جهة يعني الرواية كما تقدم وهي موافقة للاخبار الاخرى هي الموافقة لاخبار اخرى. لكن اه هم الذين رجحوا هذه وجعلوا هذا من باب بيان والتفسير من عمار رضي الله عنه لانه لان هذه المسألة - 00:20:42

العمدة على ما رواه عمان ولهذا احتج على عمر رضي الله عنه وظاهر كلام عمر رضي الله عنه الرجوع حين قال نوليك ما توليت لان عمر كان نسي الا تذكر نسي رظي الله عنه - 00:21:05

وذكره عمار ثم قال ان شئت لم حدث نولي كما تولدت ما دمت انت جازما متأكدا فمن حفظ حجة على من يحفظ وهذا من انصافهم رضي الله عنه وانهم يبتغون الحق - 00:21:21

ويرجعون اليه ولهذا قال ما قال رضي الله عنه هذا هو الاظهر في هذه الرواية كما تقدم وهي حجة مع الروايات الاخرى المتقدمة في ان اه التيمم يكون يكون منتهاه - 00:21:35

الكفان يكون منتهاه الكفين وان الكفين لا يزاد عليهما للاطلاق في اليد وللنص جاء مطلق وعند الاطلاق اليد عند الاطلاق يكون المنتهى الى الرسوم وعند التقييد بحسب ما قيدت ولهذا قال سبحانه ايديكم الى المرأة - 00:21:57

الى المرافق آآ هذا هو الصواب في هذه المسألة خلافا للجمهور رحمة الله عليهم في مسألتين. المسألة الاولى انه الى المرفقين وورد اخبار في هذا الباب جدة جاء الى المرفقين - 00:22:22

وجاء الى ان مسحوا الى الابار وجاء الى نصف الذراع جاء الى نصف الرواية هي نصف الذراع هذه شك فيها سلمة وانكر عليهم منصور رحمه الله كما بين احد الرواة عن منصور ابن ابن معتمر - 00:22:43

كما عند ابي داوود وغيره وانه قال غيرك لا يذكر هذا لا يذكر هذا ان السلامة آآ ابن كهيل رحمه الله ترد حتى تردد في هذا تردد في هذه الرواية - 00:23:04

وعند التردد فانه لا يثبتوا بها حكم لا يثبت بها حكم في اليقين فيرجع الى اليقين في هذا الباب خاصة مع الاخبار الصريحة الواضحة اه اختصار على الكفين وكذلك رواية المرفقين. رواية المرفقين ايضا كذلك - 00:23:21

ضعيفة اصح الروايات الى الابار وهذه كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ولما اه نزلت اية تيمم تيمموا لانهم رضي الله عنهم اجتهدوا وهم احتاطوا وفي دلالة هذي رواية فيها دلالة على الاحتياط - 00:23:43

الاحتياط فهم حين لم يكن عندهم بيان من النبي عليه الصلاة والسلام احتاطوا وتيمموا الى الاباط لان اليد منتهاها الى الابار انتهى الى الافاق لكن عند الاطلاق كما تقدم فانه ينتهي الى الرسل يعني ينتهي الى الرسلين - 00:24:05

وهم فعلوا هذا ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام لهم ذلك وان صفة المسح تكون على هذه الصفة لهذا الاخبار جاءت عنهم بذكر

الكفين وانما فعلوا قبل ذلك كان اجتهادا منهم رضي الله عنهم. وثم ولهذا تقدم فعل عمار رضي الله عنه حين تمرغ - 00:24:27
ثم النبي عليه الصلاة والسلام بين له سنة في هذا من صفة واحدة لا يتغير من حدث اكبر الى حدث اصغر انما النية كما تقدم وان هذا هو الواجب. وهذا يبين التيسير والتسهيل في هذا البدن - 00:24:53
لا من جهة صفته ولا من جهة عدد الاعضاء التي تمسح الاعضاء التي تمسح. فهو في عضوين ثم لم يعني يكن في اليدين الى المرفقين. بل الى الكفين الى الكفين. وهذه قاعدة يعني حين - 00:25:16
كل شيء يمسح يخفف بيه اذا كان المسح بالماء يخفف في مسح الرأس مسح الرعش مع انه يباشر الرأس يمسحه ولا يغسله دمشق خفين يمسح اعلاهما مشحن بالماء كان من هذه الحكمة العظيمة - 00:25:44
والله اعلم باسرار وحكم الشريعة لكن مما التمس يلتمس في هذا انه اذا كان المسح في التراب المسح بالتراب انه خفف فيه على هذا الوجه ثم النبي عليه الصلاة والسلام نفخ فيهما نفخا - 00:26:08
حتى لا يعلق شيء هو يؤذي المتيمم قال رحمه الله يعني الرواية المتقدمة اللي نبهت على ان رواية عن ابي مالك انه لم يدرك لم يدرك اه عمار رضي الله عنه - 00:26:29
رضي الله عنه ثم إبراهيم طهمان بعضهم قال انه وهم في هذا فاللهم يا إبراهيم طهمان الخرسان أبو سعيد إيمان كبير ترجمة للترجمة عظيمة رحمه الله لكن لا يسلم من الخطأ حتى ثم الرواية - 00:26:54
لا اشكال فيها من جهة انها اه مين هذا الطريق اذا كانت مرفوعة اذا كانت مرفوعة فهي منقطعة والصواب فيها انها موقوفة قال رحمه الله وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب - 00:27:09
لا يجب لانه ذكر بالواو قل ولا تقتضي في الترتيب. هذا هو اصلها لكن تقتضي الاولوية دليل على ترتيبه في تيمم الجنب لا يجب هذا هو لماذا؟ لانه ايضا في فاذا كان ايضا - 00:27:28
اغتسال الجنوب لا يجب فيه الترتيب لو بدأ به على البدن او باسفل البدن او وسط البدن ثم اكمل فإنه لا بأس في الغسل كما اغتسل عليه الصلاة والسلام فاذا كان هذا في الاصل ففي البدن من باب اولى. ثم النبي عليه الصلاة والسلام بينه ذلك بالواو على سبيل اه - 00:27:52
بالواو اما الوضوء فهذا ايضا فيه خلاف ومن اهل من قال انه لا يجب فيه مثل تيمم الجنب مثل تيمم الجنب ولان الاخبار جاءت بذكر الواو وفي حديث صحيح الصحيحين هذا المعنى هذا المعنى جاء بذكر - 00:28:18
بالواو بين مسحي الوجه مسح الوجه كذلك اليدين مسح الوجه واليدين. وجاء في رواية صحيح انه ايضا مسح وجهه يديه كذلك ثم ووجهه. مسح يديه وجهه. يعني بدأ يعني ظهره وانه باليدين. وان كانت لا تقتضي الترتيب. لا تقتضي - 00:28:48
الترتيب نسقت رواية هنا عند رواية عمار قال رواية ورواه مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمى عن شقيق جالسا مع عبد الله وابي موسى وفي اخره انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - 00:29:22
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهرة كفيه وجهه ظاهرا كفيه يا وجهه يعني مسح الله وظاهر الوجه اه هذا هو انه مسح الشمال عن اليمين - 00:29:48
وهذا وقع ايضا عند البخاري بنحوه بنحوه وهذا في في تقديم ذكر غسل اليدين بالواو وهي هذا لا يقتضي الترتيب. هم قالوا ان هذا يدل على انه انه ذكره وهكذا لكن عند من قال بالترتيب يجب مسح الوجه - 00:30:11
اولا لان في الوضوء يغسل الوجه اولا ثم بعد ذلك يغسل اليدين لكن عند ابي داود برواية بلفظ ثم يعني بعد ما مسح اليدين ثم وجهه ثم وجهه هذا صريح في الترتيب بينهما - 00:30:34
وهذا واذا كان هذه الصفة التيمم في تيمم عن الجنابة فكذلك ايضا كما هو قول من اهل العلم في باب الوضوء في باب رفع الحدث الاصغر هو من هذا الباب. هو من هذا الباب وانه لا يجب - 00:30:57
الترتيب لا يجب الترتيب بينهما الا ما دل الدليل عليه في وجوب شيء يجب مثلا مسح الوجه واليدين اما الترتيب بينهما فالامر فيه

واسع واذا خفف فيه بترك هذه الاعضاء في التخفيف فيما هو ايسر وهو الترتيب - 00:31:17
لان الغسل للاعضاء اعظم من الترتيب بينها هذا هو المقصود هو غشمه المقصود هو غاسلها هذا ثم جاءت ثم جاء ما يدل على وجوب الترتيب والموالاة فاذا سقط في التيمم - 00:31:40
كما تقدم سقط عضوان مسح الرأس وغسل مسح الرأس وكذلك الرجل فيكون خاصا بالوجه واليدين هذا اظهر والله اعلم قال رحمه الله باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء - 00:32:05
في الوقت هذا الباب من المصنف رحمه الله اشارة الى مسألة فيها خلاف ولهذا ثم وجد الماء في الوقت اشارة الى انه اذا وجد الماء خارج الوقت فانه لا يعيد وهذا محل اتفاق من اهل العلم - 00:32:30
فمن تيمم في اول الوقت لانه لم يجد ماء وصلى ثم وجد الماء في الوقت فانه لا يعيد على ظاهر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الاتي ان شاء الله - 00:32:55
ثم ايضا ظاهر الترجمة في قوله في الوقت انه سواء سواء صلى في اول الوقت او في وسط الوقت انه لا فرق وان هذا هو الصواب ان منها العلم من فرق - 00:33:13
في هذه المسألة حديث ابي سعيد الخدري صريح بمشيئة ان شاء الله في القول الاظهر قال رحمه الله عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صحابي جيتوا في سنة اربعة وسبعين - 00:33:30
للهجرة رضي الله عنه قال خرج سعد بن مالك رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء - 00:33:46
والصلاة ولم يعد الاخر. ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد السنة واجزأتك صلاتك قال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين. رواه النسائي وابو داوود. وهذا لفظه - 00:34:14
وهذا الخبر وقع فيه خلاف لان من رؤية عبدالله بن نافع الصائغ عبد الله بن نافع الصائغ وقد رواه عن الليث ابني سعد رواه ابو داوود متصلا برواية عطاء بيسار عن ابي سعيد الخدري بذكر ابي سعيد الخدي - 00:34:39
ورواه النسائي رحمه الله عن الليث من رواية عطاء بيشار مرسلا في هذه القصة ومنها العلم من رجح هذه الرواية حكم بعض الحفاظ على على هذا الخبر بان الصواب فيه الارشاد - 00:35:07
لان الذي اه وصله عبد الله بن نافع وان كان لا بأس به وهو صدوق صاحب الكتاب تكلم لما فيه واذا كان الذي خالفه من مثل ابن المبارك يعني عندنا مبارك ارسله - 00:35:36
وهو اسنده لا شك انه لا يقف في كفة عبد الله ابن مبارك الامام الحجة رحمه الله كبير لعبد الله المبارك ومن اهل العلم من اعتمد وصله من اعتمد وصله - 00:35:54
النسائي رحمه الله ذكر الرواية المتصلة ثم ذكر الرواية المرسلة وسكت رحمه الله رحمه الله ثم ذكر شاهدا اهلها لعله يأتي ان شاء الله لكن هذه الرواية هذه رواية وهي رواية عبد الله بن نافع الصائغ - 00:36:14
وجهها بعض اهل العلم بانه قد تابع عبد الله بن نافع تابعه ابو الوليد الطيالسي. او نعم هو هشام ابن عبد الملك عن وهو هشام عبد الملك الطيار ابو الوليد هشام الطيالسي - 00:36:39
وقد رواه متصلا كما رواه عبدالله بن نافع وهذي اخرجها في صحيحه مساندة منهم من اهل العلم من تكلم فيه او من اعل هذه الرواية المحفوظ من هذا الطريق هو الارشاد هو الارشاد - 00:37:00
لكن مما يقوي ثبوتا اصله ما رواه النسائي رحمه الله باسناد صحيح عن من طريق مخالط ابن خليفة عن طارق بن شهاب بنحو هذه القصة لكن مختصرة وفيها ان ان رجل اتى النبي عليه الصلاة والسلام واخبره انه تيمم - 00:37:22
انه آآ وان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال قال له اصبت وكذلك ايضا في الذي اعاد الصلاة وقاله او قال للذي تيمم ولم يعد او قال الذي صلى مرتين اصبت وقال للذي - 00:37:51

قال له بنحو ذلك بنحو ذلك وهي قصة فيها اختصار يذكر فيها التفصيل المذكور في حديث سعيد الخديم لكن دلالة واضحة من نفس هذه القصة. وهذا في الحقيقة اسناد طارق بن شهاب - 00:38:16

طارق بن شهاب والرأي عنه من رجال البخاري رحمه الله وطارق بن شهاب قال بعض العلماء بانه صحابي وهو على كل حال لم يكن صحابيا فهو تابعي كبير مخضرم ادرك الجاهلية وغزى غزوات كثيرة في عهد ابي - 00:38:37

وان كان لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر ذلك الحفاظ او بعض الحفاظ كابي داوود رحمة الله عليه فله سماع من في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين بل من ابي بكر رضي الله عنه - 00:38:58

وعن غيره عن ابي موسى رضي الله عنه وعن ابي سعيد فهو ادرك كبار الصحابة وادرك الجاهلية فهذا الاقرب مثل ما ذكر بعض اهل العلم انه آآ يعني ادرك النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم يسمع منه لم يعني ادرك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:14

الرجاء في عهد ابي بكر وحديثه يكون مرسل صحابي صحابي وعلى هذا اذا كان حديث مرسى صحابي وهو كبير لا يعني انه حجة من جهة ثبوت وصله وانه لا يحكم بانه - 00:39:35

مرسل او كمرسل كبار التابعين او مرسل كمرسل الصحابي الذي له رؤية له رؤية سيدي محمد بن ابي بكر فانه على هذا الوجه حجة في المسألة فهذا شاهد قوي في القصة وانها قصة محفوظة وانها معروفة وخاصة رواية الرواية الاخرى عند بني السكن وان كان - 00:39:58

يعني هذا الاسناد يحتاج الى نظر انما مما يؤيد ويثبت حديث ابي سعيد الخدري هذه الرواية هذا الخبر احتج به المصنف رحمه الله في هذه المسألة وهو ان من تيمم في اول وقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت - 00:40:23

فانه لا يعيد وهذا الخبر فيه انهما اجتهدا رضي الله عنهما اجتهدا ثم وجد الماء في الوقت وجد الماء في الوقت وفي دلالة لما تقدم آآ او مثل ما تقدم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وان النبي عليه الصلاة والسلام قرهم على ان لكن من اجتهد في مسألة ثم - 00:40:50

بله النص وجب عليه الرجوع والنبي عليه الصلاة والسلام صوب من لم يعد الصلاة قال اصبت السنة والذي اعادها قال لك الاجر مرتين هذا يبين انه ان من اصاب السنة هو - 00:41:19

الفعل الذي ينبغي فعله وان كان من اجتهد واجتهد في الامر فان له اجره له اجره ولا يلزم من كون الاجر له مرتين ان يكون مصيبا في هذا وفي هذا - 00:41:45

بل له اجره على صلاته الاولى واجره على صلاته الثانية فاجره للصلاة التي صلاها في التيمم كانت هي الواجبة علي. وصلاتي التي صلاها بالوضوء اجتهد في ذلك. اجتهد والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم - 00:42:02

واصاب له اجران فاخطأ فله اجر والانسان اذا كان اجتهاده اه يعني على وجه لم يتبين له الحكم كان هذا هو الواجب عليه خاصة هل كان هذا هو الواجب عليه يجتهد بقدر ما - 00:42:26

ما يعلم ثم بعد ذلك يرجع الى الدليل اذا ثبت وهنا بلغ النبي عليه حاله فانه بين لهم الواجب عليهم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ما بين المصنف رحمه الله كما تقدم - 00:42:49

ان فضيلة الصلاة في اول الوقت وان هذا هو الاظهر في هذه الصورة وانه لا يخرج من هذه الصورة من هذه المسألة اي صورة الا ما دلت السنة صراحة عليه - 00:43:12

او بصلاة العشاء والا في الاصل هو تقديم الصلاة في اول الوقت يبيعون ادلة في فضيلة الصلاة في اول الوقت. وان هذا لا فرق فيه بين الطهارة بالوضوء او الطهارة بالتيمم - 00:43:26

وان من حضرته الصلاة فان عليه ان يبادر الى الصلاة فان كان الماء حاضر توضأ وان كان الماء غير موجود او غير قاطع استعماله فالواجب عليه ان ان يستعمل البدل لان هناك بدل فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:43:44

هذا هو الواجب عليه وهو مخاطب بالصلاة في هذه الحال فكان المشروع في حقه وان يتيمم ولا يتأخر ولا يبادر الصلاة في اول

الوقت تحصيلا لهذه الفظيلة تحصيلا لهذه الفظيلة. ثم ما يدريه؟ الانسان لا يدري ماذا يعرض له - 00:44:05
هل يدرك اخر وقت او لا يدرك؟ الامور بيد الله عز وجل الاجل بيد الله سبحانه وتعالى. يبادر الى العمل هذا هو الواجب عليه كما في هذا الخبر وين كانت هالمسألة بعضها مفصل - 00:44:26
قال ان كان يائس من وجود الماء ان عليه يصلي في اول الوقت وان يبكي غلب على ظنه انه يجد الماء في اخر الوقت فانه يؤخر الصلاة يؤخرها حتى اه يعني يحصل هذا الماء الذي يغلب على ظنه - 00:44:44
وهذي لها صور. الصورة الاولى ان يتيمم لانه لا يدري هل حصلوا ماء او لا يحصلون. لا يدري ثم وجد الماء خارج الوقت هذا لا يعيد اجماعا لا يعيد اجماعا. الحال الثاني - 00:45:04
اذا كان يائسا يعني هو ييأس من يكون في مكان برية وصحراء وليس هنا معلم ولا دلالة وليس معه ما يسير على مثلا على شيء يوصله الماء يعلم انه في حال - 00:45:23
يصل الى الماء الا بعد خروج وقت في هذه الحالة يصلي ولا يعيد الصورة الثالثة هي اللي تقدمت وهي اذا كان يغلب على ظنه انه يجد الصواب ان هذه الصورة مثل الصورة الثانية - 00:45:41
مثل الذي يئس وانه لا فرق بينهما انه يصلي ولو وجد الماء في الوقت كما انه لو وجد الذي يأس الماء في الوقت انه لا اعادة عليه. انه لا اعادة عليه - 00:45:59
وكما ان السورة الاولى محل اجماع هاتان الصورتان عند الجمهور عند جمهور العلماء انه لا يعيد وان الصواب عند جمهور العلماء انه يبادر الصلاة في اول وقت ولا يعيد ومنها العلم من حكى وذكر ابن رجب رحمه الله في فتح الباري ان بعضهم حكى الاجماع - 00:46:13
على هاتين على هاتين لا فرق بين ان يجد الماء في الوقت او خارج الوقت لانه مخاطب في هذا الوقت وله بدل وهو التيمم فيبادر الى التيمم يبادر الى التيمم - 00:46:35
ثم بعد ذلك لو وجد الماء مع ذلك الحمد لله قد ادى ما فرض الله عليه وما خطب به وعناد لو كان انسان يسير في الصحراء بسيارة ونحو ذلك وقد حل الوقت و - 00:46:51
مثلا ونجل في هذا المكان ويعلم ان مثلا انه بعد مسافة سوف يصل الى محطة فيها لكن سوف يتأخر فيبهدل الى الصلاة. منها يعلم من قال الافضل يتأخر خاصة اذا كان - 00:47:05
مثل الان على مركوب سيارة ونحو ذلك وانه لا يستغرق ولا وقتا يسيرا هذا محتمل محتمل يحتاط لان بعض اهل العلم هناك قول من يقول يجب عليه ذلك. يجب عليه - 00:47:33
ان يتأخر وهذا بل لو تيمم فانه يعيد وهذا قاله بعض اهل العلم وقالوا انها هو يعيد الصلاة لو صلاها او قول عطاء وطاووس وابن سيرين رحمة الله عليهم لكن الصواب هو قول الجمهور - 00:47:47
هذا وصعب هو قول الجمهور ولانه اذا صار لا يدري لا يقطع هو في الحقيقة هو لا يقطع هو غالب الظن يعني غلبة الظن التي ذكرها العلم يظهر والله لا تختلف - 00:48:09
من حال الى حال لان هذي غاية الامر من غلبة ظن واختلاف مركوب من سيارة الى راحلة ولا قد يسير انسان فيصل صاحب السير البطيء ولا ينسى صاحب السير السريع اليوم هو اللي تعرضه - 00:48:23
الامور بيد الله سبحانه وتعالى ويبادر الله عز وجل يقول وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه من حيث الجملة وان كان ليس الفرض هو ايقاعها في هذه الحال لكنه فرض من حيث الجملة - 00:48:40
هذا الفرد يبادر به يبادر به فيما يخص ما دام نازلا اداء منازل وخاصة اذا كان مسافرا لان الانسان اذا كان مسافر وهو نازل وحضرة الصلاة السنة والاكمل ان آآ - 00:49:00
يجمع المتأخرة اذا كانت تجمع اليها ونزل وقت الظهر فان سنة والاكمل في حقان يقدم العصر الى الظهر. ان يقدم العصر الى الظهر

ويكون جمع تقديم. ما دام هو نازل - 00:49:18
وسوف يسير في وقت العصر فلا نكلفه بعد ذلك نقول انك تقف لصلاة العصر تتوضأ وتجمع بينهما جمع تأخير وان كان جمع التأخير هو اكثر في الاخبار لكن في حال النزول دلت السنة على انه يجمع - 00:49:34
تقديمها ثبت في حديثي انس وفي الصحيحين اصله لكن جاء في رواية عند اسحاق والحاكم في الاربعين انه صلى الظهر صلى العصر صلى الظهر والعصر عليه الصلاة والسلام. صلى الظهر والعصر اي جمع تقديم لما كان في حال النزول كما هو - 00:49:54
وايضا يعني في احوال في حال الجمع انه في احوال لا انه يجمع مطلقا بل في احوال خاصة وليس العلم لا يجوز لكن سنة في حق المسافر هو القصد اما الجمع - 00:50:14
فهو امر عارض امر عارض عليه ان يجمع الاحوال التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان نازلا ثم يسير وحضر وقت الصلاة وهذا النزول نزول استقرار ليس نزولا مثل ما انسان ينزل مثلا بقضاء حاجة او شيء وهو لا ينزل نزول استقراره - 00:50:33
اه وكان كذلك اذا كان على ظهر سير عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام فهذا هو المنقول من هديه في الجمع هذه المسألة كما تقدم الاظهر فيها ما هو انه يبادر الى الصلاة في اول وقتها على هذا الخبر وتصويب النبي عليه الصلاة والسلام بمن تيمم - 00:50:51
تيمم وصلى قال رحمه الله قال رحمه الله قد روى وقد رواياه ايضا عن عطاب يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما تقدم لو جاء وسهلا وجاء متصلا - 00:51:17
وهذا اظهر مما تقدم. قال رحمه الله باب بطلان التيمم بوجدان الماء بالصلاة وغيرها الصلاة وغيرها التيمم بوجدان الماء الصلاة هذا هو قول مشهور المذهب وقول ابي حنيفة رحمه الله - 00:51:37
وغيرها. غيري يشمل قابل الصلاة وبعد الصلاة لكن اذا كان قبل الصلاة انه يتوضأ ويصلي لا يصلي الا بوضوء لا يصلي الا بوضوء. لانه وجد الماء واذا مسه مباشرة وان كان بعد يعني فيما يستقبل يجب عليه ان تكون الصلاة مستقبلة هذه بوضوء لانه لم يصلي - 00:52:05
واذا كان بعد الصلاة وبعد الفراغ منها هذا للمستقبل لا للصلاة التي فرغ منها فهو يشمل ثلاثة ثلاثة احوال حلوى قبل الصلاة في الصلاة الحال الثالث بعد الصلاة. الحالة الاولى كما تقدم - 00:52:34
قبل الصلاة هذا واضح هذا واضح انه يكاد يكون محل اجماع ايضا ان عليه ان يتوضأ وسيأتي الحديث في هذا الباب وهو ظاهر القرآن فلم تجدوا ماء وهذا وجد ماء هذا وجد ماء - 00:52:52
اما في الصلاة فتقدم ان المذهب مشهور نذهب وقول ابي حنيفة ان من وجد الماء في الصلاة فانه يخرج من صلاته. من صلاته تبطل بهذا اما بعد الصلاة فان وضوءه يبطل - 00:53:10
وضوءه يوم سواء كان في الوقت او خارج الوقت وقت او خارج وهناك قول انه اذا وجد في الوقت فانه يعيد الصلاة. لكن هذا قول ضعيم الصواب انه لا يستأنف الصلاة الا اذا كان - 00:53:34
وجده قبل التسليم من الصلاة قال رحمه الله عن ابي ذر جندو من جناد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد فان الصعيد ظهور المسلم - 00:53:51
وان لم يجد الماء عشر سنين يعني المسلم فاذا وجد الماء فليمسه هو جاهل يعني الترمذي انه وضوء مسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير واحمد والترمذي وصححه. وهذا الخبر تقدم للاشارة اليه وانه من ولاية عامر ابن وجدان - 00:54:08
وانه فيه جهالة وتكوت كل من يختلف في اسمه كثيرا لكن تقدم ان له شاهدا من حديث ابي ذر عند البزار وان البزار رواه عن شيخه مقدم محمد مقدم مقدم عن عمه القاسمي يحيى المقدمي قال حدثني عمي القاسم بن يحيى قال حدثني هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة - 00:54:30
عن ابي هريرة وهذا الاسناد تقدم ان ظاهر الصحة وان عله بعض اهل العلم بانه روي عن ابن سيرين مرسلا رواه ايوب وابن عبدالله ابن عون وهم لا شك ائمة كبار وخاصة - 00:54:57

رواية ايوب بن ابي رحمه الله من اخص الناس من اثبت الناس رحمه الله امام كبير ايوب رحمه الله قالوا انه لا يعني تكون رواية من وصله خاصة اذا كان الذي - 00:55:16

عن هشام الحسان القاسم يحيى وين كان رجال البخاري انما توثيقه للمتأخرين من الدارقطني وغيره. وان كان تثير الدار قطني ايضا توثيقا معتبرا عند اهل العلم انما هذا انه جاء - 00:55:42

عن ابن سي مرسلا وجاء عن هشام بن حسان ايضا عن ابن سيرين مرسلا فخورف في شيخه وخودف ايضا في شيخ شيخه في شيوخ من شيوخه في شيوخ شيخه وهم - 00:56:03

الذين رواه عن ابن سيرين لا شك ان هذه قرائن قوية ترجيح انما لما كان هذا الخبر جاء وان كان مرسلا يقوي هذا الخبر وخاصة ان رواية ابي ذر رواية طويلة - 00:56:23

في قصة ذكر في هذا الرجل مما يبين انه حفظ انه حفظ وثم ايضا مما يقويه انه وان كان الذي وثقه لم يوثقه معتبر انما قد صحح الخبر جماعة من اهل العلم كالترمذي - 00:56:45

رحمه الله وغيرهم من من صححه وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله انه صححه ابو حاتم ابو حاتم ينضرب وحاتم هذا هل وان هل اراد ابا حاتم الرازي او ابا حاتم بن حبان - 00:57:02

وان كان عندي اطلاق ان بدا به ابو حاتم ابو رازي والله اعلم ينبغي النظر تصحيح ابي حاتم له شأنه وبعض اهل العلم يرى ان تصحيح الترمذي ومنزلة توثيقه لهذا الراوي عمرو وهكذا غيره لان تصحيح السند - 00:57:18

فرع التصحيح السند فرع توثيق الرجال بل هو ابلغ يعني تصحيح الحديث تصحيح الحديث ابلغ عندهم لانه كأنه جزم بثبوت الحديث. بخلاف توثيق السند او توثيق الرجل مثلا لا يمنع ان يقع فيه شذوذ او وهم نحو ذلك لكن الحين اصحح الحديث - 00:57:44

ان هذا اقوى عند بعضهم من النص على توثيق من روى فالله اعلم هذا الخبر حجة في هذه المسألة في ما ذكر مصنف رحمه الله في قوله بطلان التيمم بوجان الماء حين بوجدان الماء حين يجد الماء - 00:58:10

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا وجد الماء فليمسه بشرته هذا اطلاق في جميع احواله وهذي الاطلاق يشمل جميع احوال المصلين استثنى حالا من حالات في جميع الاحوال من وجد. في جميع الاحوال ما قال النبي عليه الصلاة الا ان - 00:58:30

تكون في صلاة وهذا استدراك الحقيقة حين يقال ما اذا كان في صلاة فانه انه لا يدخل ويورد عليه علل ومعاني محتملة لا تصح يعني صحة سالمة من الايران. لانه قال فاذا وجد مثلا يمسه بشرته - 00:58:49

النبي عليه الصلاة والسلام جعله طهورا عند العدو هو ظاهر القرآن فلم تجدوا ماء وجد الماء كما انهم مجمعون على انه يجب عليه التيمم قبل الدخول في الصلاة وكذلك بعد الفراغ منها ما الذي اخرج - 00:59:17

الصورة المتوسطة وهي بين وهي التي بينهما واذا كان في الصلاة وكذلك ايضا كذلك ايضا اذا وجد الماء يصلي المعنى واحد اوفى الاطلاق ليشمل هذه الحالة فليمسه بشرته. فليمسه بشرته - 00:59:36

وهذا هو ظاهر السنة ومن اخذ بهذا فهو اسعد بالدليل فهو اسعد بالدليل ولهذا بوب عليه المصنف رحمه الله ابن القيم رحمه الله ذكر كلام معناه وذكره غيره ذكر هذا المعنى - 00:59:58

في مسألة وورود النزاع عند محل الاجماع عند محل الاجماع وانه حين يجد الماء كان قبل ان يجد الماء بالاجماع طهارة الصحيح ثم لما وجد الماء ورد النزاع. بعضهم قال نستصحب حال الاجماع - 01:00:20

ولا نبطل هذه الصلاة لان الاجماع دال على صحة الطهارة وعلى صحة الصلاة فنستصحبه ضعيف بانه لا اجماع في هذه الحال وكما اننا كما انه كما ذكر انهم مجمعون على صحة طهارته قبل دخوله في الصلاة قبل ان يجد الماء ومن يرى صحة - 01:00:44

طهارته بعد الفراغ من الصلاة قبل ان يجد الماء فان هذا الاجماع يجول بوجود الماء يزول هذا الاجماع حين يكونوا صالحين يجد الماء وهو وفي حال الصلاة هو حال الصلاة - 01:01:08

ومذهب مالك رحمة الله عليهم قالوا انهم يجوز له ان يستمروا صلاة الصحيحة لما تقدم وقالوا ان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء لم تجدوا ماء وهو وجد هذا البدل بعد الشروع وجد - 01:01:28

اه هذا اه البدن قبل او شرع فيه قبل وجود المبدل. الاصل قبل وجود مبدل هناك قاعدة ان البدن يقوم مقام المبدل. ان البدن يقوم مقام مود قالوا فاذا كان يقوم مقامه - 01:01:47

وادلة الادلة او دلة ادلة في هذا انه يستمر هذا الحكم في مشاعر وانتم ايها المناجعون تسلمون بكلامنا يسلمون بك امنا. فلو ان انسان مثلا عليه كفارة يمين علي كفارة يمين - 01:02:07

الواجب عليه كما قال سبحانه فكفروا اطعامهم عشرة مساكين واوسط من اهليكم او كسوة او تحليقة فمن لم يرد صيامه ثلاثة ايام فلو انه لم يجد مثلا ماء يكفر في عتق الرقبة وكذلك الاطعام والكسوة - 01:02:31

ثم شرع في الصوم. شرع في الصوم. ثم لما صام يوما او يومين وجد المال الذي يستطيع به الكفر. انتم تقولون انه يستمر في صومه لانه شرع في البدن شرع في البدن وما دام شرع في البدل فانه - 01:02:50

وهذي في الحقيقة مسائل او هذه القاعدة ذكرها الله عليهم ذكر علماء ولهذا يرد عليها ما يرد. ابن رجب لما ذكرها قال في الاكثر ليست هذي القاعدة كلية بل هي - 01:03:08

بالاكثر ان البدل يقوم مقام المبدل وابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد قال ان البدن يأخذ حكم المبدل ما لم يعني اذا بقيت بقيت مشروعيته والا قد تبطل مشروعيته قد تبطل - 01:03:29

بعض السور فهي مسألة بعض الادلة تدل على انه يستمر في البدن وبعضها يدل على خلاف ذلك ولهذا لما كانت على هذه الصفة ثم جاء الدليل الذي يدل على انه يجب عليه - 01:03:51

ان يستخدم استعمل الماء من يتق الله وليمسه بشرته الواجب عليه ان يمسه مباشرة في اي حال من احواله في حال من هذه الحال اه وهي حال وجود الماء ثم هو - 01:04:09

احوط وعورة للذمة مع انه هو الان هو الاظهر والرجح هو لا شك والذي يعمل به عامل بهاء القولين جميعا عامل بالقولين جميعا. والذي يأخذ باحد القولين فان صلاته باطلة على - 01:04:28

على قول وهذا القول حتى عند المخالف عنده ليست من ادلة ادلة ضعيفة لا لي ادلة قوية مع ان ظهر السنة هو وجهان هذا القول كما تقدم قال رحمه الله - 01:04:46

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة وانه لا يجوز للمكلف ان يترك الصلاة على اي حال يعني انه ليس عنده ماء وليس عنده تراب مثلا على القول بانه يشترط تراب - 01:05:12

او لا يستطيع ضرب الارض ليس عنده ماء ولا يستطيع ضرب الصعيد على القول الثاني قول مالك وابي حنيفة رحمه الله الانسان قد يكون مثلا في مكان لو كان مثلا في طريق - 01:05:35

شاعر طريق شاعر وكانت الارض في مطر عظيم ولا يستطيع النزول لا يستطيع النزول يتوضأ ولا يستطيع النزول مثلا لاجل ان يحصل التيمم خشية الظرر او كان انسان مثلا يخشع من احد يؤذيه ولا يستطيع النزول وضاق الوقت وفي سيارته او على دابته او كان انسان مثلا - 01:05:57

كما ذكر العلماء آآ محبوس واو مصلوب او مربوط على خشبة ونحو ذلك ولا يستطيع اه ضرب الارض او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء ولا التيمم لا بتراب ولا بغيره - 01:06:29

هذي ظرورة فيجب فيجب عليه الصلاة فيجب عليه الصلاة هذا يكاد يكون محل اتفاق الا خلاف في هذه المسألة قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء - 01:06:50

ولادة رضي الله عنها قلادة فهلكته فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وادركتم الصلاة وليس وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء. فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك - 01:07:10

انزل شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم. رواه الجماعة الا التروي وهذا هل يعني انها اختلف في هذه الاية يعني نزلت انهم اية اية اية النساء واية المائدة لكن كثير من العاملين يرجح انها اية النساء - 01:07:33

منهم من قال اية التيمم وجاء والحظ حجر الذكرة هذا واشار لكن المعنى الذي يشار اليه فانزل الله هل المعنى ان التيمم لم يشرع الا هذه الاية او انه كان مشروعا قبل والصحابة رضي الله عنهم ظنوا انهم على الصفة المذكورة في الحديث انهم كانوا في مكان ثم تجاوزوه - 01:08:02

ورأوا كما رجح الحافظ رجب رحمه الله ان تجاوزهم للماء لا يخول لهم بعد ذلك التيمم لانهم كانوا قادرين على الماء فانزل الله سبحانه وتعالى التيمم ايضا لا بأس به - 01:08:28

في مثل هذه الحال وانه حتى لو كان على ما ثم تجاوزه ولم يتوضأ فليس له الا التيمم لهذا آآ صلوا بغير وضوء. ثم بعد ذلك فانزل الله التيمم رواه الجماعة الا الترمذي - 01:08:45

هذا الخبر فيه دلالة على انه تجب الصلاة على من لم لان على من لم يتمكن من التيمم لان عدم مشروعية التيمم عدم مشروعية التيمم يكون المطهر واحدا الوضوء على هذا يعني على هذا القول يعني على ظاهر الحديث - 01:09:05

انه ليس لهم الا الوضوء ولم ينزل التيمم مشروعية التيمم على حد القولين فعل هذا ينجى المنزلة عدم القدرة على التيمم عدم القدرة على التيمم او عدم استطاعة عالم التيمم بعد مشروعيته - 01:09:30

منزلة ما وقع للصحابة رضي الله عنهم بكونهم صلوا بغير وضوء لان هذا هو المشروع لهم هذا هو المشروع لهم وانه من لم يتيسر له احد المطهرين الواجب عليه يصلي كما صلى الصحابة لان الصحابة - 01:09:53

الوضوء عندهم هو المطهر يكن عندهم ماء فصلوا بغير وضوء وهذه المسألة لمن لم يجد ماء ولا ترابا صلي على حسب حاله وهي فيها اقوال. القول الاول انه يصلي يصلي ولا يعيد - 01:10:13

يصلي ولا يعيد من لم يستطع بالماء ولم يستطع التيمم فان الواجب عليه الصلاة فاتقوا الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك. وهم عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:38

هذا هو الواجب وهذا هو اه احدى الرواية عن احمد رحمه الله وهو قول ما عليك رحمه الله قول مالك او رواية عن مالك رحمه الله القول الثاني انه يصلي - 01:11:00

ويعيد. يصلي ويعيد عليه المصلي المخاطب هذا ويعيد هذه الصلاة صلاها بغير وضوء ولا تيمم هذا هو المشهور عن يعهد رحمه الله وهو مروي عن الامام مالك رحمه الله القول الثالث - 01:11:22

انه لا يصلي ويعيد. يعني يجب عليه ان يصلي وبعد ذلك اذا وجد الماء او تمكن من التيمم. وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله القول الرابع وهذا القول قول مهجور - 01:11:40

وانه لا يصلي ولا يعيد لان الواجب هو الوضوء او التيمم ولا يصلى بغير طهارة اذا فقد المطهرين او لم يتمكن منهما وهذا آآ يروى عن الامام مالك رحمه الله. وانكر هذا - 01:11:54

اثبته رحمه الله كما نقله عن وانكرهم عند البر هذا القول وهذه الرواية يعني من جهتها هذه الرواية وان الواجب هو ان يصلي بحسب حاله لكن هذه مروية عن مالك رحمه الله - 01:12:13

روي عن مالك ولهذا كان هذا القول المنقول هذا يقول ابن رجب رحمه هو اردى الاقوال اظعفها الواجب هو ان يتقي الله فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي علينا قد امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 01:12:35

فاتوا منه ما استطعتم هذا هو الواجب عليه وان هذا هو الواجب عليه والقول الاول انه وهو القول الاول انه يصلي ولا يعيد. واما انه يعيد الصلاة هذا قول مشهور عن مالك عن مالك والامام احمد رحمه الله هذا قول احد الاقوال - 01:12:57

والاظهر انه لا يعيد لان من اتقى الله ما استطاع والنبي عليه الصلاة قال لا صلاة في يوم مرتين قول ابن حنيفة قول ضعف ايضا انه لا يصلي ويصلي متى - 01:13:25

ما وجد الماء او استطاع بدل مثلا اذا لم يجد اذا لم يجيء يستطيع الماء مهنة او لم يجده صواب انه يصلي كيف يؤخر الصلاة اوقات وقت او اوقات وقت امرها عظيم - 01:13:41

تحصيل الوقت امرها عظيم ولهذا لو انه لم يعني لو كان يمكن حصول الماء يمكن حصره. كما تقدم ويقول انه يجد الماء ويمكن يحصل على الماء في الوقت لكن ليس موجودا فانه يتيمم - 01:14:01

مع انه يمكن ان تحصل على الاصل عن قريب تقدم انه يبادر هذا لعظم الصلاة واهميتها وايضا عظم هذا الامر وهو مسألة تحصيلها التحصيل الصلاة في وقتها القول الاخير القول الاخير - 01:14:24

ضعيف جدا ايضا على ما تقدم الواجب يتقي الله من استطاع ان هذه القاعدة تحصيل الشروط بقدر المستطاع ولهذا لو انسان ليس عنده سترة ليس عنده سترة ولم يستطع يتجه الى القبلة. ما نام ما نأمره ان يترك الصلاة - 01:14:50

هذا كسائر الشروط الطهارة كسائر الشروط ما استطاع الطهارة صلي على حسب حاله من شاء الله يتجه القبلة يصلي على حسب حاله ويقال ينتظر حتى يستطيع تجهيز القبلة ما استطاع ما عند السترة مثلا او سترة قاصرة حصل ما تيسر ما وجد يصلي على حسب حاله ولذلك ذكر العلماء صلاة العراة - 01:15:10

اه هذا هو الاصل والقياس في مثل هذا هو هذا الشيء يلحق بنظيره لو لم يكن هنالك دليل فكيف هو الدليل واضح وبين من سنته عليه الصلاة والسلام؟ اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 01:15:29

وان يشددنا في اقوالنا وافعالنا وان يتجاوز عنا منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:15:49